

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15262 - عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال باعك زوجك طلاقك بيعا وأجازه عمر .
(عب ص ق)